الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : 41406**9**

تاريخ القرار : **11** جانفي **2012**

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

إنّ الرّئيسة الأوّلى للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المدعو ل بن ع س بتاريخ 9 سبتمبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 414069 والرّامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار القاضي بحرمانه من اجتياز الامتحانات المتعلقة بالوحدات القيمية التحضيرية بالمدرسة الوطنية للإدارة المقررة ليوم 12 ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

ويذكر العارض أنّه ترشح لاجتياز الامتحانات المتعلقة بالوحدات القيمية التحضيرية بالمدرسة الوطنية للإدارة للترقية إلى رتبة متصرف مستشار وتم تسجيله تحت عدد C 2200 وبتاريخ 11 أوت 2011 تلقّى المراسلة عدد 1512 تطلب منه بموجبها إدارة المدرسة اختيار الوحدات القيمية التي ينوي اجتياز الامتحانات بخصوصها ثم علم من خلال موقع الواب للمدرسة المذكورة أنه يتعين عليه دفع مبلغ أربعة دنانير عن كل وحدة يروم الترشح لاجتيازها فتولى إرسال حوالة بريدية في الغرض مع جملة من الوثائق الأخرى، غير أنها لم ترسل له جدول الامتحانات على غرار بقية المترشحين وباتصاله بالمسؤول عن تنظيم الامتحانات بالمدرسة المذكورة تم إعلامه بأن عدم مدّه بجدول الامتحانات وحرمانه من اجتيازها مردّه عدم تدوينه للمبلغ المحول للمدرسة على ظهر الشهادة في إصدار حوالة بريدية الّتي أرسلها.

بعد الإطلاع على

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار القاضي بحرمان العارض من اجتياز الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية بالمدرسة الوطنية للإدارة.

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنه "يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث تبيّن من مظروفات الملف أنّ الإدارة مكّنت الطالب من إجتياز الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية بالمدرسة الوطنية للإدارة للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار بعد أن تبيّن لها أنّ ملفّه مستوفي للشروط المستوجبة بأن تولّت مصالح المعنيّة بتاريخ 12 ديسمبر 2011 توجيه استدعاء له للمشاركة في الامتحانات المشار إليها، الأمر الذي يغدو معه المطلب الماثل حريا بالرفض.

ولهذه الأسباب

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 11 جانفي 2012

الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

ر المش